



العنوان:	آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة
المصدر:	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	عبدالعاطي، محمد عبد اللطيف رجب
المجلد/العدد:	مج2, ع109
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	يونيو
الصفحات:	19 - 60
:DOI	10.34120/0378-032-109-001
:MD رقم	826547
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السنة النبوية، القراءات القرآنية، القراءات المتواترة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/826547

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الاتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، وينبغي النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل موقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطى من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.



للإشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عبدالعاطي، محمد عبداللطيف رجب. (2017). آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، مجل 32، ع 109، 19 - 60. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/826547>

إسلوب MLA

عبدالعاطي، محمد عبداللطيف رجب. "آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة." *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية* مجل 32، ع 109 (2017) : 19 - 60 . مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/826547>

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الاتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، وينبغي النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل موقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطى من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

أَثَارُ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَابِرَةِ سُنَّةً مُتَبَعَةً
أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي *

(*) أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - دولة قطر

ملخص البحث:

هذه الدراسة تُبيّن مدلول القراءات المتواترة، وتُظهِر أنَّ مبنَاهَا على التَّلْقِي من الرسول صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يعني أنَّ القراءة تُنْسَبُ إلى الإمام بسبَبِ أَنَّهُ كان أَضَبَطَ لَهَا، وأَكْثَرَ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً بَهَا، وَأَنَّهُ قد اخْتَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَدَأَوْمَ عَلَيْهَا؛ فَهَذِهِ إِلَضَافَةٌ إِضافَةٌ اختِيارٍ وَدَوَامٍ وَلِزَومٍ، لَا إِضافَةٌ اخْتِرَاعٌ وَاجْتِهَادٌ؛ لَأَنَّ الْمَرْجَعَ فِي الْقِرَاءَاتِ هُوَ السُّنَّةُ وَالاِتِّبَاعُ، وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مَنْعُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْمَعْنَىِ، وَرَفَضَ رَدًّا إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَعَدَمُ جُوازِ تَرْجِيحِ قِرَاءَةِ مُتَوَاتِرَةٍ عَلَى أُخْرَى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلح وأسلم على خاتم النبيين، والمبعوث رحمة من الله تعالى للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد..

فتاريخ الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشهد بكمال امثالهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم : "بلغوا عنِي ولو آية"^(١)، كما يشهد بأن امثالهم قد تجلى في حفظ القرآن في الصدور، وَخَطَّهُ في السطور^(٢)، وتتنزيله في الواقع تعليماً وتطبيقاً، فلم يبق منه شيء إلَّا وقد بلغوه إلى تابعيهم الذين قاموا بمهمة التبليغ - جيلاً بعد جيل - على أكمل الوجوه وأتمها، ولهذا أجمعـت الأمة على أنه لا مدخل لبشر في نظم هذا القرآن، لا من ناحية الفاظـهـ، ولا من جهة أسلوبـهـ، ولا من ناحية قانون أدائهـ، ولم يلزم من تعدد وجوه قراءاتهـ تَدَافُعـ بين مدلولاتـهـ، فهو كله سلسلـةـ واحدة متصلةـ الحلقاتـ، محكمةـ السورـ والأياتـ، متآخذـةـ المبادـئـ والغاـياتـ، مهما تعددـ طرقـ قراءاتهـ، ومـا تـنـوـعـتـ فـنـونـ أدـائـهـ^(٣).

ولِكُونْ هذَا الْكِتَابُ مَعْجَزَةُ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ، وَدَسْتُورُ الشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ؛ فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ قَدْ تَوَافَرَتْ عَلَى نَقْلِهِ بِطَرِيقِ التَّوَاتِرِ الَّذِي هُوَ أَوْثَقُ طُرُقِ النَّفْلِ، وَلَمْ تَزُلْ

(١) أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ١٢٧٥ / ٣ (٣٢٧٤).

(٢) اتَّخَذَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُتَّابًا يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِنِ يَدِهِ وَفُورَ نَزْوْلِهِ، وَكَانَ يُرَاجِعُ تُكَاتِبَةَ بَعْدِ فَرَاغِ الْكُتُبِ مِنْهَا، وَبَعْدِ لَحْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، أَمْرَ خَلِيفَتِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِهِ بِسَبِيلِ اسْتَشْهَادِ قَرَائِئِهِ فِي الْمَوْطَانِ، وَانْطَلَاقًا مِنْ حِرْصِ الْخَلِيفَةِ ثَالِثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دَرْءِ الْخَلَافَ وَالْفَتَنَةِ كَانَ أَمْرُهُ بِنَسْخِ عَدَّةِ مَصَاحِفٍ لِتَوزِيعِهَا عَلَى الْأَمْسَارِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ يَحْتَمِلَ رَسْمُهَا - قَدْرِ الْإِمْكَان - أَوْجَهَ الْقَرَاءَتَاتِ، أَمَّا الْأَوْجَهُ الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا الرِّسْمُ: فَنَّمَ تَفَرِيقَهَا حَتَّى يَوْافِقَ رَسْمُهَا فِي مُصْحَّفِ قِرَاءَةِ مَا، وَيَوْافِقَ رَسْمُهَا فِي مُصْحَّفِ آخِرِ قِرَاءَةِ آخَرِيٍّ، وَقَدْ أَرْسَلَ عُثْمَانَ مَعَ كُلِّ مَصَحْفٍ قَارِئًا؛ لَأَنَّ خَطَّ الْمَصَحْفِ قدْ اشْتَغلَ عَلَى أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ لَا تَبْضِطُهَا إِلَّا الرِّوَايَةُ، فَأَرْسَلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيَّ مَقْرِئًا لِأَهْلِ الْكَوْفَةِ، وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مَقْرِئًا لِأَهْلِ الْبَصَرَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي شَهَابٍ الْمَخْزُومِيَّ، وَإِلَى أَهْلِ مَكَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيَّ، وَأَبْقَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا. (انظر: سِنَنُ الْقَرَاءَةِ وَمَنَاهِجُ الْمَجُودِينِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَارِئِ ص ٦).

^{٣)} انظر: مناهل العرفان للزرقاني / ١٣٢، ١٣٠.

العلماء تستنبط من كل قراءة يَقْرُأُ بها قارئٌ معنًى لا يوجد في قراءة الآخر، ولم تزل هذه القراءات - مع ما فيها من التيسير على الأمة - حَجَّةُ الفقهاء في الاستنباط، ومحاجتهم في الاهتداء^(١).

ولأنَّ تنوع القراءات ونسبتها إلى القراء، ربما أَوْهَمَ أنها من وَضْعِهِمْ، أو أنه يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى، أو ردّ بعض قراءاته بناءً على الأقيس في العربية، أو ترجيح قراءة متواترة على قراءة متواترة مثلها؛ جاءت هذه الدراسة المعونة بـ «آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة» في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة لتجيب - وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ثم الاستنباطي - عن عدة أسئلة، من أهمها: ما مدلول كَوْنِ القراءة المتواترة سُنَّةً مُتَبَعَةً؟ وإذا كانت سنة متبعة؛ فلماذا نُسِّبُ إلى القراء والرواية، وما الآثار المترتبة على كونها سُنَّةً مُتَبَعَةً؟

وقد بيَّنتُ في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهمَّ الأسئلة التي يجيب عنها، ومنهج البحث فيه، وخطته، التي جعلت المبحث الأول فيها بعنوان: مدلول القراءة المتواترة، وبينت فيه مدلول القراءة، ومدلول التواتر، وضوابط القراءة المقبولة، ثم ذكرت القراءات التي وصلت إلينا بطريق متواتر، والمبحث الثاني بعنوان: القراءة سُنَّةً مُتَبَعَةً، وعرضت فيه النصوص والشاهد التي تؤكِّد ذلك من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم، ومن مسلك التابعين، ومن جاء بعدهم، أما المبحث الثالث فعنوانه: آثار كون القراءة المتواترة سُنَّةً مُتَبَعَةً، وذكرت منها: أنه لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى، وأنه لا يجوز رد القراءة المتواترة بناءً على الأقيس في العربية، وأنه لا ينبغي الترجيح بين القراءات المتواترة من حيث الثبوت، ثم ذَكَرْتُ نتائج الدراسة، وأتبعتها بقائمة المراجع.

ويبقى أنني لم أقف على دراسة سابقة عُنِيتُ ببحث الآثار المترتبة على كَوْنِ القراءة المتواترة سنة متبعة، مع تسليمي بأن المادَة العلمية لبحثي مبثوثة في كتب

(١) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للدمياطي .٦/١

القراءات، وفي كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم، وأن جانباً من عنوان هذه الدراسة، وهو «القراءة سُنَّة مُتَّبَعَة» قد ورد في أقوال بعض الصحابة ومن تبعهم على مرّ القرون، وقد اقتضت طبيعة البحث تتبع تلك المادة العلمية، و اختيار الأقوال المتعلقة بها، ثم تنسيقها موضوعياً، وبناءً لها على نحو تأكيد من خلاله انتفاء وهم أن القراءة القرآنية المتواترة من وضع القراء أو الرواة، ثم الإجابة عن سؤال: لماذا نسبت القراءات إليهم، وما الآثار المترتبة على كونها سُنَّة مُتَّبَعَة؟

ولست أدعى فيما أوردته العصمة من القصور، أو البراءة من الخلل؛ ولهذا أرحب إلى كل من أدرك خطأً في هذه الدراسة أن يدلني عليه لأصلحه؛ ولি�تخد عندي بذلك يداً أكلُ جزاءه عليها إلى فضل الله عز وجل، وسعة كرمه.

المبحث الأول

مدلول القراءة المتواترة

أولاً: مدلول القراءة

القراءة في اللغة: مصدر قرأ، القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على جمع واجتماع، يقال: قرأتُ الشيءَ قرآنًا: جمعته وضممتُ بعضه إلى بعض، ومنه القرآن، سمي بذلك؛ لأنَّه جمع الآيات والسور والأحكام والقصص وغير ذلك^(١)، وقرأتُ القرآن: لفظت به مجموعاً. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَفُرَاءَهُ﴾ (القيامة: ١٧) أي: جموعه وقراءاته^(٢).

وإذا كان الإمام الزركشي يرى أن القرآن والقراءات حقيقة متغيرتان؛ لأن القرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: قرأ.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: قرأ.

هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفية نطقها؛ من تخفيف وتثقيف وغيرها^(١)؛ **فإن الأوفق – عندي** – هو القول بأنهما يرتبطان ارتباط الجزء بالكل، فالقراءات هي اختلاف القراء في بعض القرآن الكريم، بينما القرآن يشمل مواطن الاختلاف وغيرها، وما يؤكد ذلك أن رواية ورش عند المغاربة هي القرآن المتواتر، ورواية حفص في مصر ودول الخليج هي القرآن المتواتر، وهكذا سائر القراءات^(٢).

وقد عرف ابن الجزري القراءات القرآنية بأنها «علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها بعزو الناقلة»^(٣).

وعرّفها الزركشي بأنها «اختلاف ألفاظ الوحي... في كتابة الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيف، وغيرهما»^(٤).

وعرّفها الدميري بأنها «علم يُعلَم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السمع، أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزوًّا لناقله»^(٥).

وعرّفها عبد الفتاح القاضي بأنها «علم يُعرَفُ به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها، اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه لناقله»^(٦).

وقد أحسن الدكتور عبد الحليم قابة حين صاغ تعريفاً جاماً مانعاً للقراءات القرآنية وفقاً فيه بين المزايا التي تضمنتها التعريفات السابقة، وتلافى التعبيرات غير

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركمي ص ٢١٤ / ١.

(٢) انظر: القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها، سامي هلال ص ٢٨.

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص ٩.

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركمي ص ٣١٨ / ١.

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للدميري ص ٦.

(٦) البدور الظاهرة عبد الفتاح القاضي ص ٥.

المناسبة فيها، فعرفها بأنها «مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء الكلمات القرآنية اتفاقاً واختلافاً»^(١).

وإنما آثر لفظ «الناقلين» على لفظ «القراء»؛ لأن الحدود يُعَابُ فيها إعادة المعرف أو أحد مشتقاته، لما فيه من الدور، ولأن لفظ القراء يوهم إخراج الرواية وأصحاب الطرق، وآثر عبارة «أداء الكلمات القرآنية» على عبارة «كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها»؛ لأن الحدود يفضل فيها الاختصار ما أمكن وأغنى، وآثر عبارة «اتفاقاً واختلافاً»؛ لأنها جامعة لكل ما يُعْنِي به علم القراءات، إذ بعض التعريفات توهم أنه يُعْنِي بموضع الخلاف فقط، كتعريف الزركشي^(٢).

وتختلف الرواية عن القراءة في أن الرواية تنسب إلى الآخذين عن الإمام، فيقال: رواية ورش عن نافع، ورواية شعبة عن عاصم، أما الطريق فهو ما ينسب لمن أخذ عن الرواية وإن سفل، فيقال: رواية البزي عن ابن كثير من طريق أبي رببيعة وابن الحباب عنه، ورواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، والوجه هو : ما رجع إلى اختيار القارئ من الاختلاف في القراءة، ومن ذلك: الأوجه الثلاثة في الفصل بين السورتين بالبسملة^(٣).

ثانياً: مدلول التواتر

التواتر في اللغة: التتابع، والمواترة: المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها مسافة أو فترة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَتَرَكَّبُ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَبُوهُ ﴾ (المؤمنون: ٤) أي رسولًا بعد رسول^(٤).

وفي الاصطلاح: خبر بلغ عدد رواته - في جميع الطبقات - مبلغًا أحالت العادة

(١) القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، عبد الحليم قابة ص ٢٦.

(٢) المصدر السابق، ذات الصفحة.

(٣) انظر: غيث النفع في القراءات السبع لأبي الحسن الصفارقي ص ٢٣.

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: وَتَرَكَّبَ.

أن يتواطؤوا على الكذب، أو أن يجتمعوا على الخطأ، ويكون مستندهم السماع أو الرؤية^(١).

قال الخطيب البغدادي: «فَأَمّا خبر التواتر؛ فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حَدًّا يُعْلَمُ عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله»^(٢).

وقد اختلف العلماء في العدد الذي يتحقق به التواتر؛ فقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وأوصله بعضهم إلى أكثر من ثلاثة، بل إلى أكثر من ذلك^(٣).

والراجح أنه لا يوجد عدد معين للتواتر، مع القطع بأنه لابد من عدد يحصل بخبرهم العلم، وهذا هو اختيار أكثر أهل العلم؛ لأن المعيار هو حصول العلم الذي لا يقبل التشكيك استناداً إلى كثرة تواترهم التي لا تنفك عن الصفات المتوفرة فيهم من حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائل أسباب القبول والترجيح، ولا شك أن هذا يختلف بحسب الموارد، فرُبَّ عدد يوجب القطع في مورد، لكنه لا يفيده في مورد آخر، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح؛ لأن حصول العلم بصدق المخبرين لا يتوقف على حد محدود، وعدد محدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به^(٤).

ولا يشترط للحكم بثبوت التواتر إلا خالف في تواتر القراءة مخالف، إذ قد تتواءر عند قوم دون قوم، فيثبته الأولون، وينفيه الآخرون، ولكن ينبغي التنبه إلى أن قراءة أهل كل مصر قد تواترت بالنسبة إليهم، ومما يحقق ذلك : أن الإمام الشافعي جعل

(١) انظر: إعانت الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٤ / ٢٠١.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٦.

(٣) انظر: شرح نخبة الفكر، ملأ على القاري ١/١٦٣-١٦٧.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/٣٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي . ٣/٢٩٩

البسمة من القرآن، مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها منه؛ لأنه من أهل مكة، وهم يثبتون البسمة بين السورتين، ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسمة؛ لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير؛ لأنها متواترة^(١).

ثالثاً: ضابط القراءة المقبولة

ضابط القراءة المقبولة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصَحَّ سندها، فهي القراءة الصَّحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحلُّ إنكارها، بل يجب على الناس قبولها. هذا هو الصحيح عند أئمَّةِ التَّحْقِيقِ من السلف والخلف، صَرَّحَ بذلك أبو عمرو الدَّانِي، وَنَصَّ عَلَيْهِ في غَيْرِ موضعٍ مَكْيُّ بن أبي طَالِبٍ، وأبُو الْعَبَّاسِ الْمُهَدْوِيُّ، وَحَقَّقَهُ أبو شَامَة، وهو مَذْهَبُ السلف الذي لا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم خِلافُه^(٢).

وَرُكْنُ الصِّحَّةِ المذكور في الضابط السابق لا يراد به مطلق صِحَّة، بل المراد الصِّحَّةُ التي تصل بالقراءة القرآنية إلى حد التواتر، الذي هو «الأصل الأعظم، والركن الأقوم»^(٣)، ويؤكد ذلك أن ابن الجوزي الذي نَصَّ على صحة السند قد قال: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت المصاحف العثمانية ولو تقديرًا، وتواتر نقلها؛ فهي القراءة المتواترة المقطوع بها»^(٤).

ومن هنا كان «مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربع، والمحدثين، والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت

(١) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجوزي ص ٨٠.

(٢) النَّشْرُ في القراءات العشر لابن الجوزي ٩/١ بتصرف.

(٣) مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٠٤.

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجوزي ١/١٨.

رسم المصاحف العثمانية والعربية^(١).

وقد قرر ابن الجزري أنه إذا أثبتَ التواتر في القراءة فإنه لا يُحتاج إلى الركنين السابقين من الرسم وغيره^(٢)، وهذا يعني أن الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة^(٣) إذا كانت غير متواترة بأن كانت صحيحة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها لم تبلغ حدَ التواتر، فهي عندئذ بمنزلة الحديث الصحيح، وأما القراءة المتواترة فهي غَنِيَّة عن هذين الشرطين؛ لأنَّ تواترها يجعلها حُجَّةً في العربية، ويفغى عنها عن الاعتصاد بموافقة المصحف عليه^(٤).

رابعاً: القراءات التي وصلت إلينا بطريق متواتر

ينبغي التنبه إلى أن انحصار أسانيد قراءةٍ ما في طائفة لا يمنع مجيء هذه القراءة عن غيرهم، إذ كل قراءة قد كثُرَ قرأوها في زمن القارئ التي نُسبَتُ إليه، كما كثروا قبله وبعده.

قال ابن مجاهد: «القراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والköفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقواها عن أوليائهم تلقّياً، وقام بها في كل مصر من هذه الأمسار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعوا الخاصة والعامة على قراءته، وسلكوا

(١) غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي ص ٤.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٢/١.

(٣) القبول - هنا - يعني أنها تجري مجرى أحاديث الأحاداد في العمل بها دون القطع بكونها قرآنًا إلا عند من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لا تثبت القرائية بخبر الواحد، قال الإمام ابن عبد البر: «الاحتاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان رضي الله عنه إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها جائز عند جمهور العلماء، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتاج به، للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع». (الاستذكار لابن عبد البر ٣٥٠) ويرى بعضهم أنها يُحتجُّ بها إن وردت لبيان حكم، ولا يُحتجُ بها إن وردت بابتداء حكم، لكن الإمام النووي يقول: مذهبنا أنها لا يُحتجُ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن الكريم لا يثبت إلا بالتوأّر، وإنَّا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبرًا. (البحر المحيط في أصول الفقه للزرتشي ١/٣٨٨-٣٨٤ بتصريف).

(٤) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/٥٣.

فيها طريقة، وتمسکوا بمذهبها^(١).

والقراءات التي وصلت إلينا بطريق متواتر عشرة، تنتهي أسانيدها إلى جماعة من الصحابة الذين عرضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.. وقد صنفهم الذهبي ضمن الطبقة الأولى، وقرر أن غيرهم من الصحابة قد جمع القرآن، مثل معاذ بن جبل، وأبي زيد، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وعتبة بن عامر، ولكن لم تتواتر قراءتهم^(٢).

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَا بِهِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ، وَمَعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ»^(٣).

وأسماء الأئمة الذين تنسب إليهم هذه القراءات ورواتهم على النحو الآتي:

(١) نافع (ت: ١٦٩هـ) وأشهر من روی عنه قالون (ت: ٢٢٠هـ) وورش (ت: ٩٧هـ).

(٢) ابن كثير (ت: ١٢٠هـ) وأشهر من روی عنه البزني (ت: ٢٥٠هـ) وقبله (ت: ٢٩١هـ) وقد أخذ الاثنان القراءة عن رواة عن ابن كثير^(٤).

(٣) ابن عامر (ت: ١٨١هـ) وأشهر من روی عنه هشام (ت: ٤٥٢هـ) وابن ذكوان (ت: ٤٢٢هـ) وقد نقل عن ابن عامر بواسطة بينهما وبينه^(٥).

(٤) أبو عمرو (ت: ٤١٥هـ) وأشهر من روی عنه الدوراني (ت: ٤٦٢هـ) والسوسي

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٩.

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي /١٤٢-٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في باب فضائل الصحابة، مناقب أبي بن كعب /٣٣٨٥ (٣٥٩٧).

(٤) انظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع لعبد الفتاح القاضي ص ١٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٩.

(ت: ٢٦١هـ) وقد أخذ الاثنان القراءة عن يحيى اليزيدي عن أبي عمرو^(١).

(٥) عاصم (ت: ٢٧هـ) وأشهر من روى عنه شعبة (ت: ٩٣هـ) وحفص (ت: ٨٠هـ).

(٦) الكسائي^(٢) (ت: ٨٩هـ) روى عنه أبو الحارث (ت: ٤٠هـ) وحفص الدوري (ت: ٤٦هـ).

(٧) حمزة (ت: ٥٦هـ) وأشهر من روى عنه خلف (ت: ٢٢٩هـ) وخلاق (ت: ٢٢٠هـ) وقدقرأ الاثنان على سليم بن عيسى الكوفي، وقرأ سليم على حمزة^(٣).

(٨) أبو جعفر (ت: ٣٠هـ) روى عنه ابن وردان (ت: ٦٠هـ) وابن جمماز (ت: ٧٠هـ).

(٩) يعقوب (ت: ٢٠٥هـ) روى عنه رؤيس (ت: ٢٣٨هـ) وروح (ت: ٢٣٤هـ أو ٢٣٥هـ).

(١٠) خلف (ت: ٢٢٩هـ) روى عنه إسحاق (ت: ٢٨٦هـ) وإدريس (ت: ٢٩٢هـ).

والإمام ابن الجزري هو الذي توسع في جمع طرق هذه القراءات، وأكثر منها، وقد أشار إلى سبب ذلك في قوله: ”إنما رأيت لهم قد قصرت، وكان من الواجب على التعريف ب الصحيح القراءات، والتوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات، فعمدت إلى أثبت ما وصل إلى من قراءاتهم، وأوثق ما صح لدى من روایاتهم، من الأئمة العشرة قراء الأمصار، وأقتصرت عن كل إمام براوين، وعن كل راوٍ بطريقين، وعن كل طريق بطريقين: مغربية وشرقية، مصرية وعراقية“^(٤).

وقد عَدَ الْجُمُهُورُ كُلَّ مَا سُوِيَ القراءات العشرين التي أوردها الإمام ابن الجزري

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٠.

(٣) النشر في القراءات العشرين لابن الجزري ١/٤٥ بتصرف.

شاداً؛ لأنَّه لم يُنْقلْ بتواتر حُفَاظِ القرآنِ الكريِّم^(١)، وَحَسْمُ ابنِ الجَزْرِيَّ هذِهِ المَسْأَلَةَ بقوله: «لا يوجد اليَوم قراءة متواترة وراء العَشَر»^(٢).

أمَّا مَا وُجِدَ بينَ أَوْلَئِكَ القراءَ مِن الاختلاف فَيُرجِعُ إِلَى مَدْيِ ثِبَوتِ الْرِوَايَةِ وَتواترِهَا عِنْدِهِمْ، ثُمَّ إِلَى أَنْ كَلَّا مِنْهُمْ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا بَلَغَهُ فِي مَصْحَفِهِ وَرَوَاهُ، إِذَا كَانَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَتَبَ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَلَمْ يَكْتُبَهَا فِي بَعْضِهَا، إِشْعَارًا بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِكُلِّ مِنْهَا جَائِزَةٌ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الأَسَانِيدَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقِرَاءَءِ، وَأَسَانِيدِهِمْ هُمْ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيدَ، وَلَا تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتِرِ.

فَالجواب: أَنَّ انحصارَ الأَسَانِيدِ المَذَكُورَةِ فِي طَائِفَةٍ لَا يَمْنَعُ مجَمِعَ الْقِرَاءَتِ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي طَبِقَتِهِ مَا يَبْلُغُهَا عَدْدُ التَّوَاتِرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلدٍ بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِمُ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ عَنْ مُثْلِهِمْ، فَهَذَا مِثْلُ قَوْلِكَ: أَخْبَرْنِي فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ أَنَّهُ رَأَى مَكَةَ أَوْ بَغْدَادَ - مَثَلًاً - وَقَدْ عُلِّمَ وُجُودُهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتِرِ، فَهَلْ يُمْكِنُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى سَلْسَلَةِ إِسْنَادِكَ الْأَحَادِيدِ لِلْقِولِ بَعْدِ تَوَاتِرِ وَجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتِينِ الْبَلْدَتَيْنِ؟^(٤).

وَإِذَا كَانَتْ كَتَبَ الصَّحِيحِ مِثْلَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمَسْلُومَ وَأَسْرَابِهِمَا قَدْ تَضَمَّنَتْ قِرَاءَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ سَنَدُهَا لَكُنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْقِرَاءَتَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَوَاتِرَةِ النَّقْلِ، فَلَا يَتَرَكُ الْمَتَوَاتِرُ لِصَحِيحِ الْأَحَادِيدِ، وَإِذَا كَانَ رَاوِيَهَا قَدْ بَلَغَتْهُ قِرَاءَةً أَخْرَى مَتَوَاتِرَةً تَخَالَفُ مَا رَوَاهُ وَتَحَقَّقَ لِدِيهِ التَّوَاتِرُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَرْوِيَّةِ

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور / ١ / ٥٤.

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص ١٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١ / ٥٤.

(٤) انظر: محسن التأويل للقاسمي / ١ / ١٩٠.

تواترًا، وإنما اصطلاح المفسرون على أن يطلقوا عليها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها غير منتبة إلى أحد من أئمة الرواية في القراءات، ويكثر ذكر هذا العنوان في تفسير الإمام محمد بن جرير الطبرى، وفي تفسير الكشاف للزمخشري، وفي المحرر الوجيز لعبد الحق بن عطية، وقد سبقهم إليه أبو الفتح ابن جنى، فلا يحسن أحد أنهم أرادوا ببنسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها وحدها المأثورة عنه، أو أنهم أرادوا ترجيحها على القراءات المشهورة؛ لأن القراءات المشهورة قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم بأسانيد أقوى، وهي متواترة على الجملة، ولهذا يحق القول إنه ما كان ينبغي إطلاق وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليها؛ لأنه يوهم من ليسوا من أهل الفهم الصحيح أن غيرها لم يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل الحرص على هذا الإطلاق يرجع إلى تبجح أصحاب الرواية بمروياتهم^(١).

المبحث الثاني

القراءة المتواترة سنة متبعة

القراءات القرآنية المتواترة - بما تميزت به من اختلاف التنوع لا التضاد - سنة متبعة، أي أن مبناتها على التلقى جماعة عن جماعة، وصولاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تلقاها من جبريل عليه السلام عن الله تعالى، وأدلة ذلك التلقى مثبتة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفي أفعالهم، ثم في مسلك التابعين، ومن جاء بعدهم.

ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ **١٦** ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ﴾ **وَقُرْءَانَهُ** **١٧** ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَبْيَعَ قُرْءَانَهُ﴾ **١٨** ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾ (القيامة: ٦-١٩).

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك به شفتيه فأنزل الله: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور / ١٥٤-٥٥ بتصرف.

لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ، وَرُزْقَانَهُ ﴿١٧﴾ (القيامة: ١٦-١٧) فكان إذا أتاه جبريل؛ أطْرَقَ، فإذا ذهب؛ قرأه كما وعده الله عز وجل^(١).

والبيان المذكور في الآية بيان الفاظه، وليس بيان معانيه؛ لأن بيان المعاني يتربّى على بيان الألفاظ^(٢)، قوله فإذا قرأناه، أي قرأه عليك الملك المرسل به من قبلنا مبلغًا عنا، فاستمع له وأنصت ثم اتبع قراءته، واقرأه كما سمعته يقرؤه، ولا شك أن اتباع القراءة لا ينفك عن العمل بما تضمنه المقصود، ولهذا قال قتادة: «اتبع قرآنك أي فاتبع شرائعه وأحكامه»^(٣)، وقد صح أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن مرّة في كل شهر رمضان، وعارضه مرّتين في العام الذي قبضه الله تعالى فيه^(٤). ففطن صلى الله عليه وسلم لتأكيد الحفظ والجمع عنده^(٥).

والإيحاء الذي تتركه الآيات السابقة في النفس هو تكفل الله عز وجل المطلق بشأن هذا القرآن الكريم: وحيًا وحفظًا وجماعًا وبيانًا؛ وإنستاده إليه تعالى بكليته، فليس للرسول صلى الله عليه وسلم من أمره إلا حمله وتبلیغه، ثم لهفته وشدة حرصه على حفظه؛ وأخذه مأخذ الجد الخالص، وخشيته أن ينسى منه جملة، أو حتى كلمة واحدة^(٦).

لقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وكل من سواه - بالعذاب العظيم وبالخسران المبين إن هو بدل شيئاً في القرآن من تلقاء نفسه.

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحِبِّكِ بِهِ لَسَأَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ٢٧٣٦ / ٦ (٧٠٨٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٩ / ٣٥٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ١٠٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٥٠، وأصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٧ / ١٨٦.

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٤ / ١٩١١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٣٥٠.

(٦) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦ / ٣٧٧٠.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ أَيَّا نَا بَيْنَتِ لَقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بِدَلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾١٥﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّهُ عَيْنَكُمْ وَلَا أَدْرِكُمْ بِهِ فَقَدْ لِيَتُ فِيْكُمْ عُمْرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقُلُونَ ﴾١٦﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِإِيمَنِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (يونس: ١٥-١٧).

فجملة ﴿إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ تعليل لما ينبغي أن يكون؛ فإنَّ المتبَع لغيره في أمر لا يستبدُ بالتصريف فيه بوجهه^(١). وجملة ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ تعليلٌ لضمون ما قبله من امتناع التبديل، واقتصار أمره صلى الله عليه وسلم على اتباع الوحي، أي أخاف إن عصيته بتعاطي ما ليس لي من التبديل عذاب يوم القيمة، وفيه إشعارٌ بأنهم استوجبوا بهذا الاقتراح. أما التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه السلام فلتهوين أمر العصيان، وإظهارِ كمالِ نزاهته عنه، وإيرادِ اليوم بالتنوين التفخيمي ووصفه بالعظم؛ لتهوين ما فيه من العذاب^(٢).

وتأكيداً على العناية بأمر الاتباع في التقلي كان جبريل عليه السلام يدارس الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يُكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان فيدارسه القرآن"^(٣).

والدارسة مفاعة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه، من درست الكتاب أدرسه وأدرسه، والمدارسة المقارأة، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلاً هذا

(١) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٣/١٨٩.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٤/١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في باب كيف بدأ الوحي ١/٦ (٦).

عشرًا والآخر عشرًا؛ أتى بلفظة المدارسة، أو أنهما كانا يشاركان في القراءة، أي يقرآن معًا^(١).

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم قد تلقى القرآن الكريم بأحرفه من جبريل عليه السلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أنساً بنى غفار، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فقال صلى الله عليه وسلم: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فقال: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ التَّالِثَةَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. فقال: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرُؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا^(٢).

والأوجه المتعددة للقراءات المتواترة جزء من تلك الأحرف التي أباح الله عز وجل القراءة بأي حرف منها^(٣)، وبعبارة أدق هي جملة ما بقي من هذه الأحرف بعد النسخ الذي تم في العرضة الأخيرة، وهي العرضة التي تم إثبات كل ما فيها في المصاحف العثمانية^(٤).

لقد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أهل الفضل والرأي والفقه من أصحابه رضي الله عنهم، فعلم بعضهم الأحرف كلها، مثل أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وعلم بعضهم بعضها، وعلم بعضهم واحداً منها، وقصة عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهمما تشهد بذلك^(٥).

(١) انظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني / ٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف / ٥٦٢ / ٨٢١.

(٣) انظر: الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص ٣٢.

(٤) انظر: مقدمات في علم القراءات، أحمد القضاة، وأحمد شكري، ومحمد منصور ص ٣٩.

(٥) انظر: سنن القراء ومناهج المجودين، عبد العزيز القاري ص ٣٣.

وقد أُمِرُّهُمْ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتَهُمْ وَفْقًا مَا تَعْلَمُوهُ مِنْهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَمَارِينَا فِي سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً، سِتُّ وَثَلَاثُونَ آيَةً». قَالَ: فَانطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَا عَلَيْهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَاجِيهِ، فَقُلْنَا: إِنَا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَأَحْمَرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا كَمَا عَلِمْتُمْ»^(١).

كُلُّ هَذَا وَغَيْرِهِ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ هِيَ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي قَرَأَ بَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَأَ بَهَا، وَصَوَّبَ مِنْ قَرَأَ بِعِبْدِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَلَهُمْ قَرَأُوا بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِخَلْفِ مَا قَرَأُوا بَهُ بَعْضَهُمُ الْآخَرِ، وَلَا تَنَاهَى بَعْضُهُمْ وَتَرَافَعُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قَرَأَ بَهُ، بَلْ أَقْرَأَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ.

وَقَدْ تَتَابَعَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَوَاقِفَهُمْ فِي التَّأكِيدِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ سَنَةٌ مُتَبَعَّةٌ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْقِرَاءَةُ سَنَةٌ»^(٢).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ رَجُلًا فَقَرَأَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ» (التوبَة: ٦٠) مُرْسَلَةً - أَيْ مِنْ غَيْرِ مَدِّ - فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: «مَا هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: «أَقْرَأَنِيهَا: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ» فَمَدَّهَا»^(٣).

وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ يَا مِعْشَرَ الْقِرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَقْمَتْمُ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشَمَالًا؛ لَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١٥٠ (٨٢٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ٣/٢١ (٧٤٦).

(٢) انظر: السِّيِّعةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لابن مجاهد ص ٥٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ ٩/٣٧-١٣٨ (٨٦٧٧).

بعيداً^(١).

هذه الأقوال وغيرها تدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاعتناء بالقرآن الكريم، والذب عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه^(٢).

وهكذا كان أصحاب القراءات القرآنية من التابعين ومن جاء بعدهم من القراء والرواة، فقد عرّا كل واحد منهم قراءته إلى رجل من الصحابة،قرأها على الرسول صلى عليه وسلم، لم يستثن من جملة القرآن الكريم شيئاً، فأسنن عاصم قراءته إلى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأسنن ابن كثير قراءته إلى أبي بن كعب، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسنن قراءته إلى أبيه، وأما عبد الله بن عامر فأسنن قراءته إلى عثمان ابن عفان، وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسانيد هذه القراءات متصلة، ورجالها ثقات^(٣).

• قال الإمام مالك: «لا نُدخل على كلام ربنا لم وكيف، وإنما هو سماع وتلقين؛ أصغر عن أكابر»^(٤).

• وقال أيضاً: "القراءة سنة تؤخذ من أفواه الرجال، فكن مُتبِعاً، ولا تكن مُبتدِعاً"^(٥).

• وقال شعيب بن حرب: «سمعت حمزة يقول: ما قرأت حرفاً إلا بأثر، وكان حمزة متبعاً لآثار من أدرك من آئمة القراء، عالماً بالقراءة ومذاهبها»^(٦).

• وكان عاصم يقرأ على أبي عبد الرحمن السُّلْميِّ، فإذا خرج من عنده؛ ذهب

(١) السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مُجَاهِدِ صِ ٤٦-٤٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٩٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٥٩ بتصريف.

(٤) جامع البيان في القراءات السبع للدانبي ١/١٥٠.

(٥) المصدر السابق ١/١٤٩.

(٦) السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مُجَاهِدِ صِ ٧٥.

يعرض قراءته على زر بن حبيش، وهو الذيقرأ على عبد الله بن مسعود^(١).

وقال يحيى بن آدم: «حدثنا أبو بكر بن عياش بحروف عاصم في القراءة، وقال: سأله عنها حرفاً، فحدثني بها. ثم قال: أقرأنها عاصم كما حدثتك بها حرفاً حرفاً، تعلمتها منه تعلمًا، أختلف إليه نحوًا من ثلاثة سنين كلَّ غدًا، في البرد والأمطار... وأعملت نفسي فيها سنة بعد سنة، فلما قرأت عليه، قال لي: أحمد الله، فإنك قد جئت وما تحسن شيئاً. قال: تعلمت القراءة من عاصم كما يتعلم الغلام في الكتاب»^(٢).

وقال بعض أصحاب سليم بن عيسى - أخص أصحاب حمزة، وأقومهم بحرفه -: «قلت لسليم: من أي وجه كان كذا وكذا؟ فرفع كمه وضربني به، وقال: اتق الله، لا تأخذن في شيء من هذا، إنما نقرأ القرآن على الثقات من الرجال، الذين قرؤوا على الثقات»^(٣).

وقال محمد بن المنذر: «قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول»^(٤).

وقال عامر الشعبي: «القراءة سنة، فاقرأوا كما قرأ أولوككم»^(٥).

كُل ذلك يدل على أن القراءة التي عليها الناس في مختلف الأمصار، هي القراءة التي تلقواها تلقينا، وقام بها في كل مصر إمام ممن أخذ عن التابعين، أجمعوا الخاصة والعامة على قراءته، وسلكوا فيها طريقه، وتمسّكوا بمذهبه^(٦).

(١) جامع البيان في القراءات السبع للداني /١٢٥٨.

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي /٢٥٧٨.

(٣) المصدر السابق /٢٥٧٧-٥٧٧. ولا يخفى أن السؤال عن الوجه في القراءة لا يعني بالضرورة مجافاة التلقى عن الثقات، وضرب الإمام حمزة لتلميذه بكمه إنما كان للتنبيه، بحيث يترسخ المراد في الذهن.

(٤) الجامع لأحكام الرواية وآداب السامع للخطيب البغدادي /٢١٩٦.

(٥) جامع البيان في القراءات السبع للداني /١٤٤.

(٦) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٩٤ بتصرف.

وهذا يقتضي كُفْرًا كل من زاد في القرآن الكريم حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقوله نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرفة، بعد أن قامت عليه الحجة أنه من القرآن الكريم، فتمادي متعمداً لذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل^(١).

خلاصة في معنى إضافة القراءة إلى إمام من الأئمة:

نخلص مما سبق إلى أن إضافة القراءة إلى من أضيفت إليه من الصحابة رضي الله عنهم، إنما هو من حيث إنَّه كان أضبط لها، وأكثر قراءة وإقراء بها، وملازمة لها، وكذلك إضافتها إلى أئمة القراءة، المراد بها أنَّ ذلك الإمام قد اختار القراءة بذلك الوجه، وآثره على غيره، وداوم عليه، ولزمه، حتى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه؛ فهذه الإضافة إضافة اختيار ودراوم ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد، وبسبب علمهم بذلك لم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سوَّغه وجَوَّزَه، وقد أجمع المسلمون على الاعتماد على ما صَحَّ عن هؤلاء الأئمة مما رووه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، فاستمر الإجماع، وحصل ما وعد الله تعالى به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون، والفضلاء المحققون^(٢).

قال أبو زيد لأبي عمرو: «أكل ما أخبرته وقرأت به سمعتَه؟» قال: لو لم أسمعه من الثقات لم أقرأ به؛ لأنَّ القراءة سُنَّة^(٣).

وقال أحمد بن الحسين بن موسى: «سمعت أبا عمرو يقول: ما قرأت حرفاً من القرآن إلا بسماع، وإنما يسمع من الفقهاء»^(٤).

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٧٤ / ١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦ / ٤٧.

(٣) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١ / ٤٨.

(٤) الشمعة المضية بنشر القراءات السبعة المرضية، أبو السعد الطبلاوي ٦٧٧ / ١.

المبحث الثالث

آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة

هناك ثلاثة آثار تترتب على كون القراءة القرآنية المتواترة سُنَّة متبعة، بمعنى أن مبنًّاها على التَّلَقّي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تَلَقَّاها من جبريل عليه السلام، عن رب العزة سبحانه، وهذه الآثار على النحو الآتي:

١. لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى.
٢. لا يجوز رد القراءة المتواترة بناءً على الأقياس في العربية.
٣. لا ينبغي الترجيح بين القراءات المتواترة من حيث الثبوت.

وتفصيل هذه الآثار على النحو الآتي:

أولاً: لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى

يترب على كون القراءة المتواترة سنة متبعة أنها محروسة "من وجوه الخطأ والغلط والتخلط والإلbas"^(١)، وهذا يقتضي عدم جواز قراءة القرآن الكريم بالمعنى.

قال المازري: «وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية بأية، والقول بجواز جعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» فاسد؛ للإجماع على منع تغيير القرآن للناس»^(٢).

أما القول بأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يجيز القراءة بالمعنى فكذبٌ

(١) الانتصار للقرآن للباقلانى / ١ / ١٣١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم / ٦ / ١٠٠ .

عليه، وإنما قال: نظرت القراء، فوجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما علّمتم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من قال عن ابن مسعود: إنه كان يُجَوِّزُ القراءة بالمعنى؛ فقد كذب عليه، وإنما قال: نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهم، وتعال، فاقرئوا كما علّمتم، أو كما قال»^(٢).

نعم، كانوا ربما يُدخلون التفسير في القراءة إيساحاً وبياناً؛ لأنَّهم محقّقون لما تلقَّوه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، فهم آمنون من الالتباس، لكنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك، ويمنع منه، وقد روى مسروق عنه: أنه كان يكره التفسير في القرآن الكريم -أي يكره كتابته في المصحف؛ منعاً للاشتباه -وروى غيره عنه: جردوا القرآن، ولا تلبسوه بما ليس منه^(٣).

ويَرَى الْبَعْضُ أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يُجَوِّزُ أنْ يُقرَأَ القرآن الكريم بمعناه، واستدلُّوا بما رُوِيَ عنَّه أنه كان يُعَلِّمُ رجلاً: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ (الدخان: ٤) فلم يكن يحسن الأئمَّة، فقال ابن عباس: قل: الفاجر. قال أبو القاسم الأصفهاني: «وليس ذلك بشيء فيما ذكره جُلُّ العلماء؛ لأنَّ ابن عباس أراد أنْ يُعرِّفَه الأئمَّة، فَعَرَفَه بمعناه لما أعياده»^(٤).

وقد أورد القرطبي أنَّ هذا قد حدث مع أبي الدرداء رضي الله عنه، وأنَّ الرجل كان يقول: طعام اليتيم، فلما لم يفهم؛ قال له: طعام الفاجر. وأورد أيضاً أنَّ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عَلِمَ رجلاً: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ فقال الرجل: طعام اليتيم فأعاد عليه عبد الله الصواب، وأعاد الرجل الخطأ، فلما رأى عبد الله أنَّ لسانه لا يستقيم على

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١/٣٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٣٩٧.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١/٣٢.

(٤) محاضرات الأدباء لأبي القاسم الأصفهاني ٢/٤٤٨.

الصواب؛ قال له: أما تحسن أن تقول طعام الفاجر؟ قال: بلـ. قال: فافعل^(١). فأراد أن ينبهـ إلى أنه لا يريـد اليـتيمـ، بلـ الفاجر^(٢).

وعلى فرض صحة الأثر، فلا حـجـةـ فيه للجـهـالـ من أهـلـ الرـيـغـ علىـ أنهـ يجوزـ إبدـالـ الحـرـفـ منـ القرآنـ بـغـيرـهـ؛ لأنـ ذلكـ إنـماـ كانـ تـقـرـيـباـ لـالمـتـعـلـمـ، وـتـوـطـئـةـ لـهـ لـالـرجـوعـ إـلـىـ الصـوـابـ، وـاستـعـمالـ الحـقـ، وـالتـكـلـمـ بـالـحـرـفـ عـلـىـ إـنـزـالـ اللهـ تـعـالـىـ^(٣).

ويـسـتـدـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ جـواـزـ القرـاءـةـ بـالـمعـنـىـ بـأـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـرـأـ «ـوـأـصـوبـ قـبـلاـ»ـ فـقـيلـ لـهـ: يـاـ أـبـاـ حـمـزـةـ، إـنـمـاـ هـيـ «ـوـأـقـومـ قـبـلاـ»ـ (ـالـمـزـمـلـ:ـ٦ـ)ـ فـقـالـ: إـنـ أـقـومـ وـأـصـوبـ وـأـهـيـاـ وـاحـدـ^(٤).

ويـسـتـدـلـونـ أـيـضـاـ بـمـاـ رـوـيـ منـ أـنـ أـبـاـ سـوـارـ الغـنوـيـ كـانـ يـقـرـأـ «ـفـجـاسـوـاـ خـلـلـ الـدـيـكـارـ»ـ (ـالـإـسـرـاءـ:ـ٥ـ)ـ بـالـحـاءـ غـيرـ المـعـجمـةـ؛ فـقـيلـ لـهـ: إـنـمـاـ هـوـ جـاسـواـ. فـقـالـ: حـاسـواـ وـجـاسـواـ وـاحـدـ^(٥).

وقدـ أـوجـبـ الـفـخـرـ الـراـزـيـ أـنـ يـُـحـمـلـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ بـابـ التـفـسـيرـ لـلـفـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، إـذـ لـوـ ذـهـبـنـاـ إـلـىـ جـواـزـ قـرـاءـتـهـ بـالـمـعـنـىـ لـاـرـتـفـعـ الـاعـتـمـادـ عـنـ الـفـاظـهـ، وـلـجـوـرـنـاـ لـكـلـ أـحـدـ أـنـ يـعـبـرـ عـنـ الـمـعـنـىـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ يـعـتـقـدـ مـنـاسـبـاـ لـذـلـكـ الـمـعـنـىـ، ثـمـ إـنـهـ رـبـمـاـ أـصـابـ فـيـ ذـلـكـ الـاعـتـقـادـ وـرـبـمـاـ أـخـطـأـ، وـهـذـاـ يـجـرـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـيـنـفـيـ الـقـوـلـ بـإـعـجازـهـ الـبـيـانـيـ^(٦).

وـمـنـ هـنـاـ رـدـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ الـقـوـلـ بـجـواـزـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـمـعـنـىـ؛ وـقـرـرـ

(١) انظر: الجامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـالـقـرـطـبـيـ ١٤٩/١٦.

(٢) انـظـرـ: رـوـحـ الـمـعـانـيـ لـالـأـلوـسـيـ ١٣٢/٢٥.

(٣) انـظـرـ: الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـالـقـرـطـبـيـ ١٤٩/١٦.

(٤) انـظـرـ: جـامـعـ الـبـيـانـ لـلـطـبـرـيـ ٢٩/١٣١ـ١٣٠.

(٥) انـظـرـ: الـبـرهـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ لـلـزـركـشـيـ ٣/٢٨٨.

(٦) انـظـرـ: التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ لـفـخـرـ الـراـزـيـ ٣٠/١٥٦.

أنه قولٌ لا يعرج عليه، ولا يلتفت إلى قائله؛ ثم صرَّحَ بأن الرواية التي جعلوها قاعدة لهم في هذه الضلالة لا تصح عن أحد من أهل العلم؛ لأنها مبنية على رواية الأعمش عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فهي مقطوعة وليس لها متصلة^(٧).

وأما الاستدلال على تجويف القراءة بالمعنى بنزول القرآن على سبعة أحرف، فباطل؛ لأن الأحرف السبعة لم تكن تتبع هوى الصحابة رضي الله عنهم بحيث يقرؤون كما يشاءون، بل كانت في حدود المنزل من الله تعالى، والمتلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يشهد به قوله لكل من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما بعد أن تنازعا وترافقا إليه في أمر اختلافهما في قراءة سورة الفرقان، وبعد أن استمع لقراءة كل واحد منهما: "كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرؤوا ما تيسر منه"^(٨).

ثانياً: لا يجوز رد القراءة المتوترة بناءً على الأقيس في العربية

سبق أن الأئمة القراء قد عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها، ثم تمَسَّكوا بما عُلِّمُوا منها، ولم يلتفتوا إلى مذاهب العربية في القراءة إذا خالف ذلك خطَّ المصحف المبني على التلاقي، فكان تتبعُ حروف المصاحف، وحفظها سنةً قائمةً عندهم لا يجوزون لأحدٍ أن يَتَعَدَّاها^(٩)، وكانوا يتصدرون لكل من يطعن في القراءة التي ثبت تواترها^(١٠).

قال أبو عمرو الداني: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيءٍ من حروف القرآن، على الأفتشي في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردها قياسٍ عربية، ولا فشوٍ لغة، لأن القراءة سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها»^(١١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ / ١٥٦.

(٨) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٤ / ١٩٠٩ (٤٧٠٦).

(٩) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٣٦١.

(١٠) انظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥ / ٢٣١.

(١١) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١ / ٥١.

وقال الألوسي: «القراءات السبعة متواترة جملةً وتفصيلاً عن أفعى من نطق بالضاد صلٰى الله علٰيه وسلم، فتغليط شيء منها في معنى تغليط رسول الله صلٰى الله علٰيه وسلم، بل تغليط الله عز وجل، نعوذ بالله سبحانه من ذلك»^(١).

وبناءً على ذلك خالف الإمام الكسائي الكوفي مذهب النحو في أن الف (كلا) و (كتا) ألف تثنية لا تجوز إمالتها، خلافاً لمذهب البصريين الذين يميلونها؛ لأنهم يرون أنها للتأنيث، وقد أمالها الكسائي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقوله: ﴿كُلُّتَا الْجَنَّاتِ إِنْتَ أَكْلَهَا﴾ (الكهف: ٣٣)^(٢). وهو الذي قال: «لو قرأت على قياس العربية، لقرأت ﴿كَبَرُهُ﴾ (النور: ١١) برفع الكاف؛ ولكنني قرأت على الأثر»^(٣). وقال: «هذا مما لا أعلم به علمي، ولا يعلمه أحد إلا بالتعلُّم»^(٤).

وكذلك خالف الإمام أبو عمرو البصري مذهب النحو حين أدمغ الراء في اللام في قول الله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُم﴾ (الأحقاف: ٣١) وما شاكله في القرآن الكريم، وهو ضعيف عند البصريين^(٥).

وقد أكَّدَ على مبدأ الاتباع في القراءة بقوله: «لو لا أنه ليس لي أنْ أقرأ إلا بما قد قُرِئَ به، لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا»^(٦).

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ إَبَأَآتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجْنِرَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرْضَونَهَا آهَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ إِلَهٍ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا

(١) روح المعاني للألوسي ٣٣/٨.

(٢) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري ٤٤٨/٢.

(٣) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١/١٥٠.

(٤) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص ٥٢٧.

(٥) انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٨٠.

(٦) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٨.

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿التوبه: ٤﴾ قال أبو حيّان: «والقراء على نصب أحَبَّ لأنَّه خبر كان، وكان الحاج بن يوسف يقرأ **أَحَبُّ** بالرفع، وَلَحَنَهُ يحيى بن يعمر، وتلحينه إِيَاهُ ليس من جهة العربية، وإنما هو لمخالفة إجماع القراء النقلة، والإِلَّا فهو جائز في علم العربية، على أن يضمُّ في كان ضمير الشأن، ويلزم رفع ما بعدها بالابتداء والخبر، وتكون الجملة في موضع نصب على أنها خبر كان»^(١).

لقد تواترت أقوال الأئمة في التعبير عن كون القراءة سنة متّعة، وهذا التواتر يجعل رد القراءة المتواترة بناءً على الأقويس في العربية أمراً غير محمود، بل ابتداعاً مردوداً على صاحبه^(٢).

- قال الأصمسي لأبي عمرو بن العلاء: «**وَنَرَكَنَا عَلَيْهِ**» **(الصفات: ١١٣)** في موضع **وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ** **(الصفات: ١٠٨)** أَتَعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا يُعْرَفُ إِلَّا أَنْ يُسْمَعَ مِنَ الْمَشَايخِ الْأَوَّلِينَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ: إِنَّمَا نَحْنُ فِي مِنْ مَضِي كِبْلٍ فِي أَصْوَلِ نَخْلٍ طُوَّالٍ»^(٣).

- وقال القارئان ابن محيسن وابن كثير لمن اعترض على قراءتهما لبعض الأحرف بأنَّ العرب لا تفعل هذا، ولا أصحاب النحو: «إِنَّ النَّحْوَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، هَكُذا سَمِعْتُ أَتَمْتَنَا، وَمَنْ مَضَى مِنَ السَّلْفِ»^(٤).

- وقال إبراهيم بن أدهم: «أَهْلُ الشَّامَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ رأْيٌ. يَعْنِي أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ راجعة إلى النَّقْلِ لَا إِلَى الرَّأْيِ»^(٥).

- **وَلَمَّا** قال حمزة الزَّيَّاتُ لِلْأَعْمَشِ: إِنَّ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةَ قد خالفوك في حرفين.

(١) *تفسير البحر المحيط لأبي حيّان* / ٥ / ٢٤.

(٢) انظر: إبراز المعاني من حرز الألماني لأبي شامة المقدسي / ١ / ٧٠.

(٣) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٨.

(٤) *جامع البيان في القراءات السبع للدانبي* / ١ / ١٤٧.

(٥) *جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي* ص ٤٧ - ٤٨ - ٥٤٧ بتصريف.

قال له: يا زَيْدٌ إِنَّ الْأَعْمَشَ قرأً عَلَى يَحِيَى بْنِ وَثَابٍ، وَيَحِيَى قرأً عَلَى عَلْقَمَةَ، وَعَلْقَمَةَ قرأً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ قرأً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ
قال: عندهم إسناد مثل هذا؟!». ^(١)

وقال المازني: «جئت الأصمعي يوماً وهو في مجلسه، فقال: ما تقول في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)؟ قلت: سيبويه يذهب إلى أن الرفع فيه أقوى من النصب، ولكن أبى عامّة القراء إلا النصب، ونحن نقرؤها كذلك اتباعاً؛ لأن القراءة سنة» ^(٢).

قال السّخاوي: «ليست القراءة بقياس، إنما ترجع إلى النّقل» ^(٣).

وبالرغم من كل ماسبق وجدنا بعض المصنفين في القراءات، والتفسير يرجحون في القراءات، وبعضهم بلغ في ترجيحه مبلغاً كاد معه أن يسقط قراءات ثابتة بالتواتر.

فهذا الإمام الطبرى يريد قراءة الإمام حمزة لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُنَّ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) بجر الأرحام. وقراءة الجمهور بالنصب. حيث قال: «والقراءة التي لا تستجيب للقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك النصب، بمعنى واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ لأن العرب لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكني في حال الخفض إلا في ضرورة شعر» ^(٤).

والحقيقة: أن امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين، ولسنا متعبدين باتباعهم، وال الصحيح: هو ما ذهب إليه الكوفيون من جواز هذا العطف، وقد ورد ذلك في لسان العرب نثراً ونظمًا، وإليه ذهب الإمام ابن مالك ^(٥).

(١) جامع البيان في القراءات السبع للداراني ١/٤٦.

(٢) معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢/٣٥٤.

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء للسّخاوي ص ٥٩٥.

(٤) جامع البيان للطبرى ٤/٢٢٨ بتصرف.

(٥) انظر: روح المعانى للألوسي ٤/١٨٤.

ولهذا اعتبر أبو حيان أن الجرأة على رد قراءة الإمام حمزة جسارة قبيحة؛ لأنها قراءة متواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم،قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخذ حمزة القرآن عن سليمان الأعمش، وحمدان بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد الصادق، ولم يقرأ حرفاً إلا بأثر، وكان صالحًا ورعاً ثقةً في الحديث، وأحكام القراءة وله خمس عشرة سنة، وأمَّ الناس، وَعَرَضَ عليه القرآن من نظرائه جماعة، منهم : سفيان الثوري، والحسن بن صالح، ومن تلاميذه جماعة، منهم : إمام الكوفة في القراءة والعربية أبو الحسن الكسائي، وقال الثوري وأبو حنيفة ويعيني بن آدم: غالب حمزة الناس على القرآن والفرائض^(١).

وقد نسج الطاهر بن عاشور على منوال أبي حيان، حيث اعتبر أن رد هذه القراءة ناشئ من ضيق الأفق، ومن الغرور بأن العلم باللغة العربية منحصر فيمن يقدم على هذا الرد^(٢).

ثم إن الطبرى قد ردَّ - أيضًا - قراءة ابن عامر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أُولَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٧) ببناء زين للمفعول، ورفع قتل على أنه نائب فاعل، ونصب أولادهم على أنه مفعول قتل، وجُرّ شركائهم على إضافة قتل إليه، من إضافة المصدر إلى فاعله، استناداً إلى ضعفها في العربية، حيث قال: «والقراءة التي لا تستحيز غيرها بفتح الزاي من زين، ونصب القتل بوقوع زين عليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، ورفع الشركاء بفعلهم»^(٣).

وقد أحسن ابن عاشور في ردِّه لاختيار الطبرى، حيث قرر أن القراء حجة

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٦٧/٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٨/٤٤.

(٣) جامع البيان للطبرى ٤/٢١٨.

على النّحاة دون العكس، وأن قراءة ابن عامر ليس فيها ما ينافي فصاحة الكلام؛ لأنَّ الإعراب يُبيِّن معاني الكلمات ومواعدها، وكلماتها ظاهرٌ إعرابها عليها، فلا يعدُّ ترتيب كلماتها على هذا الوصف من التّعقيد المخلُّ بالفصاحة، وليس في الآية مما يخالف متعارف الاستعمال إلَّا الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، والخطُّ فيه سهل؛ لأنَّ المفعول ليس أجنبياً عنهما، وعزا توهين القراءة المتواترة إذا خالفت ما دُونَ عليه علم النّحو إلى تَوْهُمَ أَنَّهَا اختيارات وأقيسة من القراءة، والصواب : أنها روايات متواترة، وأنَّ مُدوَّنات النّحو ما قصد بها إلَّا ضبط قواعد اللغة العربيَّة الغالبة ليجري عليها الناشئون في العربية، وهي ليست حاصرة لاستعمال فصحاء العرب، وقواعد النحو لا تمنع إلَّا قياس المولدين على ما ورد نادراً في الكلام الفصيح، والندرة لا تنافي الفصاحة^(١).

وإذا كان الزمخشري قد تكلم في قراءة الإمام ابن عامر السابقة بعبارة تفيد الطعن فيها^(٢)؛ فإنَّ أبا حيان قد بالغ في القسوة عليه فقال: «أعجب لعجمي ضعيف في النحو يردُّ على عربي صريح محض قراءةً متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرهم هذه الأمة نقل كتاب الله شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم؛ لضبطهم، ومعرفتهم، وديانتهم»^(٣).

ثالثاً: لا ينبغي الترجيح بين القراءات المتواترة من حيث الثبوت

إذا كان قد تقرر أن القراءتين المتواترتين بمنزلة الآيتين، فإنه كما يجب الجمع بين الآيتين التي تشتمل إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين، وتجنب ترجيح واحدة منهما على الأخرى^(٤). قال السيوطي: «ينبغي

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/٦٦.

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٥٠، والبحر المحيط لأبي حيان ٤/٢٣٢.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكانى ١/٢٢٦.

التبني على شيء؛ وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأن كلاً منها متواتر^(١). وقال أبو حيان: «الترجح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة»^(٢).

وهذا يعني أن المنع من الترجح إنما هو من حيث الثبوت في القراءة، ومنعه بعضهم من جميع الحيثيات الأخرى، كالإعراب والفصاحة والبلاغة أو كثرة الاستعمال في اللغة والقرآن الكريم، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام، وعليه قول ثعلب: «إذا اختلف الإعرابان في القراءات لم أَفْضِلْ إعراباً على إعراب، فإذا خَرَجْتُ إلى كلام الناس فَضَلْتُ الأقوى»^(٣).

وبعضهم جَوَزَ الترجح لواحدة من هذه الحيثيات، وعليه قول ابن عطية: «هذه القراءات لا يُظنُّ إلا أنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبجميعها عارض جبريل صلى الله عليه وسلم مع طول السنين توسيعة على هذه الأمة... وعلى هذا لا يُقالُ: هذه أولى من جهة نزول القرآن بها، وإن رُجِحَتْ قراءة؛ فبوجه غير وجه النزول»^(٤).

ومن الترجح المبني على حقيقة غير الثبوت : ما ورد عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّه سُئلَ عَنِ القراءةِ فِي الفاتحةِ «مَلِكٌ» أَوْ «مَالِكٌ» يَعْنِي: أَيْهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: مَالِكُ أَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٥).

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٢٢٠ / ١.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢٧٥ / ٢.

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٢٢٠ / ١.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٥١٣ / ١.

(٥) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٦١ / ١.

ومنه : ما فعله بعضهم مع قراءة الجمهور في ﴿فَنَادَهُمْ الْمَلَائِكَةُ﴾ (آل عمران: ٣٩) حيث قال: أكره التأنيث لما فيه من موافقة دعوى الجاهلية في زعمها أن الملائكة إناث، وكذلك كره بعضهم قراءة من قرأ بغير تاء؛ لأن الملائكة جمع.. وهذا كله ليس بجيد، إذ القراءتان متواترتان، فلا ينبغي أن تُرَجَّحَ إحداهما على الأخرى البالتبة، وفي قراءة عبد الله بن مسعود «فتاداه جبريل» ما يؤيد أن الملائكة في الآية مراد به الواحد^(١).

وأنبئه أولاً إلى أن بعض الأئمة الذي رددوا قراءة أو رجحوا عليها غيرها - مثل الإمام الطبرى - لم يفعلوا ذلك بهدف الطعن في القراءة المتواترة، وإنما فعلوه في القراءة التي لم يثبت توادرها عندهم، أو في القراءة التي خالفت قراءة الجمهور.

ويؤكد ذلك قول الإمام الطبرى: «والحافظ الثقات إذا تتبعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم؛ كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم»^(٢).

وأنبئه ثانياً إلى أن مصطلح التواتر في القراءات لم يكن مستعملًا قبل الإمام ابن جرير الطبرى وفي زمنه، وقد ظهر بعد أن قام الإمام أبو بكر بن مجاهد المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة بجمع القراءات السبع، وقد تأكدت من ذلك بعد أن استخدمت إحدى الموسوعات الإلكترونية فوجدت أن الإمام الطبرى قد استعمل في تفسيره مصطلح «قراء الأمصار» مائتين وأربعين مرة، واستعمل مصطلح «القراءة المستفيضة» سبع مرات، ولم يستعمل مصطلح القراءة المتواترة أبداً.

وأنبئه ثالثاً إلى أن الطبرى قد يرجح قراءة على قراءة؛ لأنه يراها أنساب للتأويل الذي يرجحه، كما في قول الله تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزرκشى / ٣٤٠-٣٤١ .

(٢) جامع البيان للطبرى / ٦٩٧ .

(البقرة: ٣٦) حيث قرأ عامة القراء ﴿فَأَرْلَهُمَا﴾ بتشديد اللام، بمعنى استزلهما، من قولك: زَلَّ الرجل في دينه؛ إذا هفا فيه وأخطأ، وقرأه حمزه: ﴿فَأَرَلَهُمَا﴾ بمعنى إزالة الشيء عن الشيء، وذلك تناحيته عنه، وأولى القراءتين بالصواب - عند الطبرى - قراءة من قرأ ﴿فَأَرْلَهُمَا﴾ لأن الله تعالى قد أخبر في الحرف الذي يتلوه بأن إبليس أخرجهما مما كانوا فيه، وذلك هو معنى قوله ﴿فَأَرَلَهُمَا﴾ فلا وجه إذ كان معنى الإزالة معنى التناحية والإخراج أن يقال: فأزالهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانوا فيه^(١).

وتجيئ قراءة ﴿فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ بالآلف ينفي توهם صحة ما ذهب إليه الطبرى، حيث يُحتاج لهذا التوجيه بقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَنْعَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَجُوكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥) أي اثبنا، فثبتنا، فأزالهما الشيطان، فقابل الثبات بالرزاول الذي هو خلافه، ومِمَّا يُقوِي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ فإخراجهما في المعنى قريب من إزالتهما^(٢).

والتنبيهات السابقة ليست مسوغاً أو تبريراً للقبول مبدأ ردّ أو ترجيح إحدى القراءات المتواترة، أياً كانت منزلة الإمام الذي صدر عنه هذا الردّ، أو ذلك الترجيح، ولكنها بسطٌ لعذر يمنع من التطاول على الإمام الطبرى، وعلى غيره من الأئمة الذين نسجوا على منواله.

(١) المصدر السابق / ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ص ٩٤، والحجۃ للقراء السبعة لأبی علي الفارسي ٢ / ١٥ .

الخاتمة والنتائج

أولاً: رُكْنُ الصِّحة في ضابط القراءة المقبولة يراد به صحة تصل إلى حد التواتر، الذي هو الأصل الأعظم، والركن الأقوم، ويؤكد ذلك أن ابن الجزري الذي نصَّ على صحة السنَد قد نصَّ على التواتر في كتابه منجد المقرئين، كما قرر أنه إذا ثبتَ التواتر في القراءة فإنه لا يُحتاج إلى الركنتين السابقتين من الرسم وغيره.

ثانياً: انحصار أسانيد القراءات المتواترة في طائفة من القراء والرواية لا يمنع مجئ القراءات عن غيرهم، فمع كل واحد منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن الكريم قد تلقَّاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجمع الغفير عن مثلهم، ولهذا يُحُكَمُ بکفر من نقص أو زاد فيه حرفاً من غير هذه القراءات، أو بدَّل منه حرفاً مكان حرف، بعد أن قامت عليه الحجة، فتمادي متعمداً لذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل.

ثالثاً: إضافة القراءة إلى القارئ بسبب أنه كان أضبط لها، وأكثر قراءة وإقراء بها، وأنه قد اختار القراءة بذلك الوجه، وأثره على غيره، ودام عليه ولزمه، حتى اشتهر وعُرِفَ به، وقُصدَ فيه، وأخذَ عنه؛ فهذه الإضافة إضافة اختيار ودائم ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهد.

رابعاً: القول بجواز القراءة بالمعنى يؤدي إلى بطلان لفظ القرآن الكريم، ويجعل التالي له مفترياً على الله عز وجل، كاذباً على رسوله صلى الله عليه وسلم، والروايات التي يُسْتَندُ إليها في القول بذلك الجواز إما غير صحيحة، أو أنَّ ما فِيهَا غير سديد.

خامساً: الاستدلال على تجويز القراءة بالمعنى بنزول القرآن الكريم على سبعة أحرف استدلال باطل؛ لأن الأحرف السبعة لم تكن تتبع هوى الصحابة رضي الله عنهم بحيث يقرؤون كما يشاءون، بل كانت في حدود المُنْزَل من رب العزة سبحانه، وهذا ما يشهد به قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم عقب سماعه منها سورة الفرقان بعد أن اختلفا في قراءتها: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرؤوا ما تيسر منه».

سادساً: القراءة القرآنية لا تقوم على الأفمشي أو الأقليس في اللغة العربية، بل على الأثبت في الآخر، والأصح في النقل، لأنها سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها، والقراءات المتواترتان بمنزلة الآيتين، وكما يجب الجمع بين الآيتين إذا اشتملت إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين، وتجنب ترجيح واحدة منهما على الأخرى.

ثامناً: المنع من الترجيح بين القراءات المتواترة إنما هو من حيث الثبوت، ومنعه بعض العلماء من جميع الحيثيات الأخرى، مثل الإعراب، والفصاحة، والبلاغة، أو كثرة الاستعمال في اللغة أو في القرآن الكريم، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام، وبعض العلماء جَوَّزَ الترجيح لواحدة من هذه الحيثيات، عدا الثبوت.

تاسعاً: بعض الأئمة الذين رَدُوا قراءة متواترة أو رَجَحُوا عليها غيرها من المتواتر لم يفعلوا ذلك بهدف الطعن فيها، وإنما فعلوه في القراءة التي خالفت قراءة الجمهور، أو التي يرونها أنساب للتأويل الذي يرجحونه، وهذا ليس مسوغاً أو تبريراً لقبول مبدأ ردّ أو ترجيح إحدى القراءات المتواترة، أياً كانت منزلة الإمام الذي صدر عنه ذلك، ولكنه بِسْطٌ لعذر يمنع من التطاول على الأئمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.
- إبراز المعاني من حرز الألماني في القراءات السبع لأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عوض عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لشهاب الدين الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية ٤١٩٥ م بـ بيروت.
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، دار الفكر ٤١٦٥ م ١٩٩٦ م بـ بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- إرشاد العقل السليم لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م بـ بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر ٤١٥٥ م ١٩٩٥ م بـ بيروت.

- إعابة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب ٤٠٩ هـ بيروت.
- الانتصار للقرآن لأبي بكر الباقلاني، دار الفتح ٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م الأردن.
- الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أحمد تامر، دار الكتب العلمية ٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان، دار الكتب العلمية ٤٢٢ هـ بيروت.
- البدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م بيروت.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء ٤١٨ هـ المنصورة.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة ١٣٩١ هـ بيروت.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م تونس.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر ٤٠١ هـ بيروت.

- التفسير الكبير للفخر الرازى، دار الكتب العلمية ٤٢١ ٢٠٠٥ م بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى، دار الفكر ٤٠٥ هـ بيروت.
- جامع البيان في القراءات السبع للداني، جامعة الشارقة ٤٢٨ هـ الشارقة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف ٤٠٢ هـ الرياض.
- جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، دار المأمون للتراث ٤١٨ هـ دمشق.
- الحجة في القراءات لابن خالویه، تحقيق: عبد العال سالم، دار الشروق ٤٠١ هـ بيروت.
- حجة القراءات لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
- الحجة للقراء السبعة لأبى علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث ٤١٣ ١٩٣٥ م دمشق.
- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين الألوسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.
- السبعة في القراءات لأبى بكر بن مجاهد، دار المعارف ٤٠٠ هـ القاهرة.

- سن القراء ومناهج المجودين، عبد العزيز القاري، مكتبة الدار، ٤١٥ هـ . المدينة المنورة.
- شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقام، بيروت، بدون تاريخ.
- شرح النووي على صحيح مسلم لل النووي، دار إحياء التراث العربي ٣٩٢ هـ . بيروت.
- الشمعة المضية بنشر القراءات السبعة المرضية، أبو السعد الطبلاوي، تحقيق: على سيد أحمد جعفر، مكتبة الرشد ٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م الرياض.
- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ٩٨٧ م بيروت.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ٤١٤ هـ ١٩٩٣ م بيروت.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- عمدة القاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، دار الكتب العلمية ٤٢٥ هـ بيروت.
- فتح القدير لحمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الرسالة ٤٠٦ هـ بيروت.

- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار ابن كثير ٤١٥ هـ دمشق.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ٤١٢ هـ بيروت.
- القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها، سامي عبد الفتاح هلال، إصدارات كلية القرآن الكريم بجامعة الأزهر ٢٠١٢ م طنطا.
- القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، عبد الحليم قابة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م بيروت.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ٤١٨ هـ بيروت.
- محاضرات الأدباء للأصفهاني، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم ٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م بيروت.
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية ٤١٢ هـ بيروت.
- مختار الصحاح لأبي بكر الرازى، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ١٩٩٥ م بيروت.
- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- المستدرک على الصحيحين للحاکم النيسابوری، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمیة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م بیروت.
- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار الكتب العلمیة ١٤١١ هـ ١٩٩١ م بیروت.
- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، تحقیق: حمدي بن عبد المجید السلفي، مكتبة الزهراء ٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م الموصل.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقیق: عبد السلام هارون، دار الجيل ٤٢٠ هـ بیروت.
- معرفة القراء الكبار لأبي عبد الله الذهبي، تحقیق: شعیب الأرنؤوط، وبشار عواد، وصالح مهدي، مؤسسة الرسالة ٤٠٥ هـ بیروت.
- مقدمات في علم القراءات، الدکاترة: أحمد القضاة، وأحمد شكري، ومحمد منصور، دار عمار، الطبعة الأولى ٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م الأردن.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني، دار الفكر ٤١٦ هـ ١٩٩٦ م بیروت.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزری، دار الكتب العلمیة ٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م بیروت.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزری، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.
- الواfi في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضی، مکتبة السوادی، الطبعة الخامسة ٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م جدة.